الفصول المتعلقة بالشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات من طرف مجالس الجهات

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

المادة 68

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعة الجهات أو مع مجموعة الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضوا فيها أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجهة، أو أن يبرم معها صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقود للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

المادة 162

يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيها بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل انجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص

2. الفصول المتعلقة بالشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات من طرف مجالس العمالات والأقاليم

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بمجالس العمالات و الاقاليم

المادة 66

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس العمالة او الاقليم أن يربط مصالح خاصة مع العمالة او الاقليم أو مع مجموعة العمالات و الاقاليم أو مع مجموعة الجماعات الترابية التي تكون العمالة او الاقليم عضوا فيها أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك العمالة او الاقليم، أو أن يبرم معها صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقود للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية العمالة او الاقليم، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

المادة 141

يمكن للعمالات و الاقاليم في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيها بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل انجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص

3. الفصول المتعلقة بالشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات من طرف مجالس الجماعات

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بمجالس الجماعات

المادة 66

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مجموعة الجماعات أو مع مجموعة الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقود للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة يمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية: .....

توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات، .....

المادة 141

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيها بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل انجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا تقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 231

يمارس رئيس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة وتحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته الصلاحيات التالية:.....

المشاركة في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لانجاز مشاريع التنمية التشاركية

المادة 235

يمكن لرئيس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة:.....

الأعمال المتعلقة بتعبئة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجمعوية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الانساني التي تهم سكان المقاطعة،.....

يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح مجلس الجماعة منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب أينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يترتب على رأي رئيس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة عدم ابداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبث مجلس الجماعة في الأمر بكيفية صحيحة